

البنك المركزي العراقي
دائرة مراقبة الصيرفة
قسم مراقبة المصارف الإسلامية
شعبة التعليمات والضوابط

تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية

إعداد
دعاء شاكر محمود
حسين رضا مهدي

2022م

(قائمة المحتويات)

الفقرات	رقم الصفحة
المقدمة	٢
المبحث الاول (منهجية الدراسة)	٣
مشكلة الدراسة	٣
أهداف الدراسة	٣
أهمية البحث	٣
المبحث الثاني: الاطار النظري	٤-٨
اولاً: مفهوم التحول	٤
ثانياً: اسباب التحول	٥
ثالثاً: اشكال التحول	٥
رابعاً: معوقات عملية التحول	٦
خامساً: متطلبات عملية التحول	٧-٨
المبحث الثاني: الجانب العملي	٩-١٣
الاطار التنظيمي المقترح لتحول المصارف التقليدية الى مصارف اسلامية	٩-١٣
المبحث الثالث: النتائج والتوصيات	١٤
اولاً: النتائج	١٤
ثانياً: التوصيات	١٤
المصادر	١٥
الملحق رقم (١) نبذة مختصرة عن التجارب الدولية في تحول المصارف التقليدية الى مصارف اسلامية	١٦-٢٤

مقدمة

اصبحت المصارف الاسلامية من الركائز الاساسية في الاقتصاد، وخصوصاً بعد الازمة المالية العالمية في ٢٠٠٨ حيث سارعت العديد من المصارف التجارية العالمية الى تقديم المنتجات والخدمات المصرفية الاسلامية وباشكال ومداخل متعددة، حيث اظهر المسح السنوي حول التمويل الاسلامي حول العالم ان الاصول المتوافقة مع الشريعة ارتفعت من (٣٨٦) مليار دولار في عام ٢٠٠٨ الى (١,٥٠٩) مليار دولار في عام ٢٠١٧ (العاني والقندولي، ٢٠١٩: ٣٠)

ونظراً لنجاح تجربة العمل المصرفي الاسلامي الامر الذي دفع العديد من المصارف التجارية للتحويل الى مصارف اسلامية على سبيل المثال لا الحصر (بنك الجزيرة في السعودية، مصرف الشرق الاوسط في الامارات، مصرف الشارقة في الامارات، بنك الكويت والشرق الاوسط في الكويت).

وفي ضوء ما تقدم اعلاه ظهرت الحاجة الى إعداد اطار تنظيمي لعملية تحول المصارف التقليدية الى مصارف اسلامية في ضوء المعيار الشرعي رقم (٦) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (AAOIFI) وافضل الممارسات الدولية في هذا المجال.

المبحث الأول منهجية الدراسة

أولاً: - مشكلة الدراسة

تمثلت اشكالية الدراسة في عدم وجود اطار تنظيمي لعملية تحول المصارف التقليدية الى مصارف تجارية في حالة ورود طلبات من المصارف التقليدية بهذا الخصوص، الامر الذي يؤدي الى عدم وضوح الاجراءات والاليات الخاصة بهذه العملية.

ثانياً: - اهداف الدراسة

- ١- إعداد اطار تنظيمي مقترح لمعالجة عملية تحول المصارف التقليدية الى مصارف اسلامية.
- ٢- توفير مرجع للعاملين في القطاع المصرفي والباحثين حول طبيعة المتطلبات الواجب اخذها بنظر الاعتبار عند اتخاذ قرار التحول.
- ٣- مواكبة التطورات في القطاع المصرفي على المستوى الاقليمي والعالمي والاستفادة منها في تطوير القطاع المصرفي العراقي.

ثالثاً: اهمية الدراسة

تمثلت اهمية الدراسة في تقديم اطار تنظيمي مقترح لعملية تحول المصارف التقليدية الى مصارف اسلامية بالاستناد الى المعيار الشرعي رقم (٦) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية وافضل الممارسات الدولية في هذا المجال.

المبحث الثاني الاطار النظري

أولاً: - مفهوم التحول

هو الانتقال من وضع فاسد شرعاً إلى وضع صالح شرعاً، وعليه فإن التحول يقصد به التغير والانتقال من وضع معين إلى وضع آخر، وهذا التغير أو الانتقال يقتضي عادةً أن يكون الوضع المتحول إليه أفضل حالاً من الوضع المتحول عنه وعلى هذا فإن الوضع في المصرف التقليدي يكمن في تعامله بأنواع من المعاملات المخالفة لأحكام الشريعة، وفي مقدمتها التعامل بالربا، أما الوضع المتحول إليه فهو نوع من نبذ التعامل بالمعاملات المخالفة لأحكام الشريعة، وإبدالها بالتعامل المشروع الذي أحله الله سبحانه وتعالى.

أما ما يتعلق بتحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بأن ينتقل المصرف من وضع المصرفية التقليدية المبنية على سعر الفائدة إلى المصرفية الإسلامية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، فإن عمل المصارف التقليدية يكمن في التعامل بأنواع من المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وفي طليعتها التعامل بالربا، أما الوضع المطلوب التحول إليه فهو إبدال المعاملات المخالفة للشريعة بما أحله الله من معاملات مصرفية هدفها تحقيق العدل بين المتعاملين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك كله بناءً على أن الأصل الشرعي للتحول مستمد من مبدأ التوبة والرجوع إلى الله، والإقلاع عن التعامل بالربا أخذاً أو إعطاءً.

ثانياً:- أسباب التحول

- أن من أهم الأسباب التي تجعل المصارف التقليدية تتجه نحو التحول تتلخص بالآتي:-
- 1- المحافظة على عملاء المصرف التقليدي الذي يرغبون بتنويع مجالات تعاملهم مع المصرف من خلال توفير منتجات ومعاملات متوافقة مع الشريعة.
 - 2- المنافسة في جذب عملاء جدد ممن يرغبون بالتعامل بمنتجات متوافقة مع الشريعة ويرفضون التعامل بالفوائد.
 - 3- من أهم أساليب التحول هو ارتفاع معدلات العائد على الاستثمارات المصرفية المتوافقة مع الشريعة مقارنة بمعدلات العائد على الاستثمار في الصيغ التقليدية.
 - 4- أسباب تتعلق بقيام جهة أو مصرف إسلامي بتملك المصرف التقليدي وإلزامه بالتحول وتغيير نشاطه وفق مبادئ الشريعة.
 - 5- قيام الجهات الرقابية باتخاذ قرار تطبيق احكام الشريعة و التوقف عن ممارسة أي اعمال مخالفة لها، وإلزام كافة المصارف بالتحول.

ثالثاً:- أشكال التحول

- 1- التحول الكلي من خلال إحلال المصرف كافة معاملاته ونشاطه واستبدالها بمعاملات متوافقة مع الشريعة مع تغيير في عقد تأسيس المصرف ونظامه الداخلي وهيكله التنظيمي بما يتناسب مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.
 - 2- استحداث المصرف التقليدي خدمات جديدة متوافقة مع الشريعة يقدمها جنباً إلى جنب مع خدماته التقليدية الأخرى دون أن يحدث هذا تغيير في هيكلية المصرف.
 - 3- استحداث وانشاء فروع للمصرف التقليدي متخصصة في ممارسة الاعمال المصرفية المتوافقة مع الشريعة.
 - 4- قيام المصرف التقليدي بانشاء نافذة إسلامية مختصة بممارسة الاعمال المصرفية.
- إلا أن افضل الممارسات هي التحول الكلي كون أن التجارب الأخرى لا تضمن خلو معاملاتها من الأمور التي تخالف الشريعة الإسلامية كون أن المصرف مستمر في نشاطه التقليدي وأن المعيار الشرعي رقم (٦) الصادر عن (AAOIFI) اقتصر على مفهوم التحول الكلي وابتعد عن فكرة انشاء فروع ونوافذ إسلامية في المصارف التقليدية لكون لا يعتبر بمعناه تحولاً حقيقياً للمصرف ككل.

رابعاً: - معوقات عملية التحول

- 1- معوقات إدارية:- والتي تتمثل بصعوبة إحداث تغييرات على النظام الداخلي والتشكيل الإداري وزيادة تكاليف تعيين كادر متخصص في المصرفية والمالية الإسلامية إضافة إلى تدريب الكادر الموجود على النظام المصرفي الإسلامي وأنشطته.
- 2- معوقات شرعية:- صعوبات في مسألة إجراء تعديل على العقود التي سبق وأن تم إبرامها بين المصرف وبين زبائنه والتي لم يحن تاريخ استحقاقها بعد قبل قرار التحول ومواجهة مشاكل عدم استيعاب الزبائن لمسألة التحول وصعوبة اقناعهم بخصوص إجراء التعديل على عقودهم ومن أمثلتها الفوائد على (ودائع التوفير والودائع الثابتة) وغيرها من العقود.
- 3- معوقات قانونية تنظيمية تتمثل بعدم وجود ضوابط أو لائحة تنظيمية تنظم عملية تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية إضافة إلى رفض زبائن المصرف إجراءاته الخاصة بالتحول من الغاء العقود أو عدم دفع الفوائد أو عدم الوصول إلى اتفاق يعرض المصرف إلى مشاكل قانونية تتمثل بإحالة النزاعات بينه وبين زبائنه إلى القضاء.
- 4- إضافة إلى معوقات أخرى ترتبط بالوضع (الاجتماعي والاقتصادي والسياسي) للبلد الذي يتم فيه التحول.

خامساً: - متطلبات عملية التحول

1- المتطلبات القانونية

- أ. استحصال موافقة الهيئة العامة للمصرف بقرار التحول وإعلام كافة مساهمي المصرف بقرار التحول.
- ب. استحصال الموافقة المبدئية من الجهة الرقابية متمثلة بالبنك المركزي على قرار التحول مقترنة بمتطلبات يحددها وفقاً لضوابط تخص هذا الشأن.
- ج. تعديل العقد التأسيسي والنظام الداخلي للمصرف بالشكل الذي يتوافق مع نشاطه الجديد المتوافق مع احكام الشريعة.
- د. تكليف القسم القانوني بالمصرف لغرض دراسة الإجراءات القانونية المتعلقة بتحول المصرف التقليدي لممارسة الاعمال المصرفية المتوافقة مع الشريعة والآثار القانونية المترتبة على ذلك في ضوء قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ والضوابط المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي، من حيث تسوية الحقوق و الالتزامات الخاصة بالمصرف مع كافة المساهمين والزبائن وكافة المصارف الأخرى ومواجهة أي اعتراضات تطرأ على عملية التحول ومتابعة الإجراءات القانونية التي تطلبها الجهات الرقابية بخصوص تنفيذ عملية التحول.

2- المتطلبات الإدارية

- 1- وضع خطة زمنية للتحول متضمنة الإجراءات التي سيتم اتخاذها عند إجراء التحول.
- 2- إجراء دراسة جدوى التحول في تحقيق أهداف المصرف متضمنة دراسة السوق وتوجهات الزبائن والنتائج المتحققة خلال السنوات الأولى من التحول، وتصور كذلك أنواع المخاطر وفرص عملية التحول.
- 3- إعداد لجنة تتكون من الإدارات المعنية تقوم بمتابعة إجراءات التحول.

- 4- تعيين هيئة رقابة شرعية في المصرف تتولى مهام إبداء الرأي في اعمال المصرف ومدى توافقها مع احكام الشريعة وإلزام المصرف بقراراتها.
- 5- إجراء حملات إعلانية ورقية وإلكترونية لغرض إعلام المساهمين والجمهور بالتحول.
- 6- إجراء تعديل على الهيكل التنظيمي للمصرف بالشكل الذي يتناسب مع العمل المصرفي الإسلامي ومتوافقة مع متطلبات الجهات الرقابية الخاصة بهذا الشأن.
- 7- تدريب الكادر الوظيفي على الاعمال والأنشطة المصرفية الإسلامية وتدعيم المصرف بالخبرات المصرفية والمالية الإسلامية.

3-المتطلبات الخاصة بالاعمال المصرفية

- 1- إيقاف نشاط المصرف التقليدي وعدم إجراء أي عقد بشأن تقديم ائتمان نقدي أو تعهدي غير متوافق مع الشريعة أو قبول ودائع ابتداءً من تاريخ قرار التحول.
- 2- الغاء أو تعديل الموارد المالية الغير متوافقة مع الشريعة والتي تتمثل بالآتي:-
- أ- الودائع النقدية الخاصة بزيائنه والمرتبطة بسعر فائدة يحدد مسبقاً (ودائع التوفير ، الودائع الثابتة) وما يرتبط بها من شهادات استثمار وشهادات إيداع.
- ب- القروض التي يتلقاها المصرف من مصارف تقليدية أو من البنك المركزي مقابل فائدة.
- 3-الغاء أو تعديل استخدامات الأموال المخالفة لأحكام الشريعة ومن امثلتها:-
- أ- القروض والسلف.
- ب- المساهمة في شركات مخالفة لاحكام الشريعة.
- 4-إلغاء أو تعديل أساليب التعامل مع المصارف التقليدية الأخرى والبنك المركزي ومن أبرز التعاملات تنفيذ وتمويل المصرف لعمليات الاعتمادات المستندية على أساس القرض بفائدة وعمليات السحب على المكشوف التي يتعامل بها على أساس الفائدة.

المبحث الثالث: الجانب العملي

متطلبات عملية تحول المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي

أولاً- متطلبات المرحلة الأولى

1- استحصال موافقة الهيئة العامة للمصرف بقرار التحول وإعلام كافة مساهمي المصرف بقرار

التحول وتزويد البنك المركزي بمحضر اجتماع الهيئة العامة متضمن الموافقة على الآتي:-

أ. تعيين هيئة رقابة شرعية في المصرف تتولى مهام إبداء الرأي في أعمال المصرف ومدى توافقها

مع احكام الشريعة وإلزام المصرف بقراراتها وتزويدنا باسماءهم والاستمارة رقم (٨) الخاصة بهم

وكافة مستسمكاتهم ومؤيدات الخبرة وشهادات المشاركة في دورات تخصصية على أن يكون

اختيارهم في اجتماع الهيئة العامة وأن تتطابق مؤهلاتهم واختصاصهم ومواصفاتهم مع تعليمات

البنك المركزي المرقمة بالعدد ٢٨١/٢/٩ في ٢٥/٨/٢٠٢١.

ب. تعيين مدير تدقيق شرعي داخلي متوافقة مؤهلاته مع تعليماتنا المرقمة بالعدد ٢٨١/٢/٩ في

٢٥/٨/٢٠٢١.

ج. تعديل اسم المصرف ورسالته وكافة مظاهره الداخلية والخارجية ومواده الدعائية بما يتناسب مع

الوضع الجديد بعد التحول.

د. تعديل العقد التأسيسي والنظام الداخلي للمصرف بالشكل الذي يتوافق مع خصوصية العمل

المصرفي الإسلامي المتوافق مع احكام الشريعة وتزويد البنك المركزي من العقد التأسيسي

المعدل والمصدق من قبل دائرة تسجيل الشركات.

2- تشكيل لجنة تتكون من الإدارات العليا في المصرف تقوم بمتابعة إجراءات التحول وبإشراف هيئة

الرقابة الشرعية في المصرف.

3- تزويد البنك المركزي بالخطة الزمنية للتحول متضمنة الإجراءات التي سيتم اتخاذها و الجدول

الزمني للانجاز إجراء التحول.

4- تزويد البنك المركزي بدراسة جدوى التحول في تحقيق أهداف المصرف متضمنة دراسة السوق

وتوجهات الزبائن والنتائج المتحققة خلال السنوات الأولى من التحول، وتصور كذلك أنواع المخاطر

وفرص عملية التحول.

5- إجراء تعديل على الهيكل التنظيمي للمصرف بالشكل الذي يتناسب مع العمل المصرفي الإسلامي ومتوافقة مع متطلبات الجهات الرقابية الخاصة بهذا الشأن.

6- تدريب الكادر الوظيفي على الاعمال والأنشطة المصرفية الإسلامية وتدعيم المصرف بالخبرات المصرفية والمالية الإسلامية ومتابعة خطط التدريب بشكل مستمر من قبل اللجنة الخاصة بمتابعة إجراءات التحول المشار إليها بالفقرة (٣) أعلاه لضمان تحقق الهدف من التدريب.

7- إجراء حملات إعلانية ورقية وإلكترونية لغرض إعلام المساهمين والجمهور بالتحول.

ثانياً- متطلبات المرحلة الثانية معالجة الأنشطة المصرفية

- 1- إيقاف نشاط المصرف التقليدي وعدم إجراء أي عقد بشأن تقديم ائتمان نقدي أو تعهدي غير متوافق مع الشريعة أو قبول ودائع ابتداءً من تاريخ قرار التحول.
- 2- التحول إلى التعامل وفقاً للأنشطة المصرفية المتوافقة مع الشريعة والمذكورة في قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥.
- 3- اعداد نماذج للعقود التي يتم التعامل بها والمتوافقة مع الشريعة ومصادقة هيئة الرقابة الشرعية عليها لغرض اعتمادها.
- 4- تعديل الدورة المستندية لكل عملية مالية وبالشكل الذي يتوافق مع مراحل وإجراءات كل عملية مالية.
- 5- تعديل النظم المحاسبية بما يتوافق مع طبيعة أنشطة المصارف الإسلامية وتعديل البيانات المالية وفقاً للقوائم المالية الخاصة بالمصارف الإسلامية والمعتمدة من قبل البنك المركزي.
- 6- تعديل السياسات والإجراءات الخاصة بالمصرف على سبيل المثال لا الحصر (استراتيجية المصرف و السياسات والإجراءات الخاصة بالاستثمار والتمويل، وكافة السياسات والاستراتيجيات الخاصة بأنشطة وإجراءات المصرف) وبالشكل الذي يتوافق مع مبادئ الشريعة ومع قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ والتعليمات والضوابط الصادرة بموجبه.

ثالثاً- متطلبات تعديل الأنشطة المصرفية المتحققة قبل قرار التحول للمصرف وتعديلها وحسم الأمور المالية غير المتوافقة مع الشريعة

1- معالجة موارد واستخدامات المصرف قبل التحول

أ- يجب تصفية العمليات السابقة لعملية التحول التي حصل خلالها المصرف على موجودات ضمن موارده مقابل فائدة سواء مع الزبائن أو مع مصارف تقليدية أخرى أو تعديل تلك العمليات بالاتفاق مع زيائنه كمثال تعديل الودائع الخاصة بزيائنه والمرتبطة بسعر فائدة يحدد مسبقاً (ودائع التوفير، الودائع الثابتة والودائع الاستثمارية بأنواعها) لتكون بناءً على عقد وكالة أو مضاربة يكون فيه المصرف (وكيل) (مضارب) والزيون (موكل) (رب المال) ويكون له أرباح ما ينتج عن استثمار تلك الودائع وللمصرف اجرة وكالة بصفته وكيل أو نسبة محددة من الأرباح بصفته مضارب وأن تكون الحسابات الجارية بمثابة عقد قرض حسن بدون فائدة يقدم من الزبائن إلى المصرف.

ب- يجب الاقتصاد على ما هو مشروع لغرض تحصيل السيولة من خلال (زيادة أصحاب حقوق الملكية مساهماتهم في المصرف وجذب حسابات استثمارية وحسابات جارية، إصدار صكوك استثمار إسلامي بأنواعها، أو أي صيغة ممكنة أخرى يتم من خلالها الحصول على التمويل اللازم للمصرف).

ت- في حال كان التحول من داخل البنك وكانت الالتزامات دفع فوائد فعلى المصرف تجنب دفعها والتفاوض مع الزبائن بشأن ذلك وفي حال إضطر المصرف لدفع الفوائد لا مانع من ذلك وفي حال كانت الالتزامات تقديم خدمات محرمة ينبغي أن يسعى لإلغاء الالتزام وإعادة ما تم أخذه ولو مع التعويض.

ث- يجب إيقاف وإنهاء طرق توظيف الموارد المالية المخالفة لأحكام الشريعة أو تعديل العقود القابلة للتعديل بالاتفاق مع الزبائن بأن يكون القرض بناءً على أحد صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي

(المضاربة، المشاركة، المربحة، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، السلم والسلم الموازي، الاستصناع والاستصناع الموازي) وغيرها من صيغ التمويل المشروعة والتي نصت عليها المعايير الشرعية والمحاسبية لايوفي ونصت عليها ضوابط أدوات التمويل الصادرة من قبل هذا البنك.

ج- العمل بالبدائل الشرعية عند تقديم الخدمات المصرفية (على سبيل المثال لا الحصر معالجة الاعتمادات غير المغطاة بالمربحة للأمر بالشراء أو المشاركة أو المضاربة وفق الضوابط الشرعية، ولا يجوز أخذ عمولة عن مجرد التحصيلات وإنما يرتبط المقابل بما يستحق عن عمليات تنفيذ تلك التسهيلات بحسب احكامها.

2- معالجة حقوق والتزامات المصرف قبل قرار التحول

- أ- إذا كان المصرف تم تملكه لغرض تحويله إلى مصرف إسلامي فليس على المالك الجديد التخلص من الإيرادات والفوائد المحرمة التي حصل عليها المصرف قبل التملك.
- ب- في حال كان التحول من داخل المصرف يتم التخلص من الإيرادات المحرمة ابتداءً من بداية الفترة المالية التي حصل فيها التحول، أما الإيرادات المتحققة قبل قرار التحول فيجب التخلص منها من قبل المساهمين والمودعين الذين حصلوا عليها، والمصرف غير مسؤول عنها.
- ح- في حال استحقاق المصرف على الغير موجودات غير نقدية محرمة فإنه لا مانع من تسلمها بقصد اتلافها، وإذا كان لديه ضمن موجوداته بضائع محرمة فيجب عليه اتلافها وإذا استحق ائتمان على الموجودات أو الخدمات المحرمة التي باعها مسبقاً فلا مانع من تسلمها على أن يتم صرفها في وجوه البرّ.

خ- إذا تملك المصرف موجودات استخدمت كأماكن لتقديم خدمات محرمة فيجب عليه تغيير نوع الخدمات المقدمة إلى خدمات متوافقة مع الشريعة.

د- أن يلتزم المصرف عند تقديم خدمات الضمان بنوعيه (الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان) بما جاء في المعيارين الشرعيين رقم (٥) و(١٤) الصادرين عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والضوابط الصادرة عن هذا البنك بخصوص تلك الخدمات.

ذ- يجب فك الرهون غير المشروعة التي على موجودات المصرف وفي حال كان التحول من خارج البنك يجب أن يتم اتفاق المصرف مع زبائنه بشأن حلول رهون أخرى متوافقة مع الشريعة.

ر- تعديل وضع الحسابات المفتوحة لدى المصارف التجارية أو المصارف المراسلة.

ز- يجب على المصرف إلغاء مساهماته في الشركات المخالفة لأحكام الشريعة وبيع تلك الأسهم سواء كانت تلك الأسهم في شركات تابعة أو شركات شقيقة والتخلص من الأرباح الناتجة عن تلك الأسهم والمستحقة بعد قرار التحول.

المبحث الرابع

النتائج والتوصيات

أولاً: - النتائج

- 1- ضرورة وجود التشريع القانوني والأنظمة التي تنظم عملية التحول.
- 2- ان توفر الكوادر البشرية المؤهلة والمتخصصة في مجال الاقتصاد الإسلامي من أهم المتغيرات التي تسهم في نجاح تجربة التحول في المصارف التقليدية.
- 3- أن نجاح تجربة بعض المصارف المتحولة يدفع المصارف التقليدية إلى التفكير في مسألة تغيير نشاطهم إلى نشاط المصارف الإسلامية.
- 4- ان نجاح المصارف الإسلامية وإتاحة أوجه استثمارية أكثر يعتبر من أهم المتغيرات التي تسهم في تشجيع المصارف التقليدية إلى التحول أو إدخال بعض الأنشطة المتوافقة مع الشريعة.

ثانياً: - التوصيات

- 1- إعداد إطار تنظيمي من قبل هذا البنك لعملية تحول المصارف التقليدية الى مصارف اسلامية.
- 2- اعتماد النموذج المقترح للمتطلبات العملية المقترحة لتحول المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي والمتوافقة مع الواقع العملي وبالاسترشاد بالمعيار الشرعي رقم (٦) الصادر عن (AAOIFI) والخاص بمسألة تحول المصارف التقليدية إلى مصارف اسلامية عند اعداد الاطار التنظيمي المشار اليه في الفقرة (١) اعلاه.

المصادر

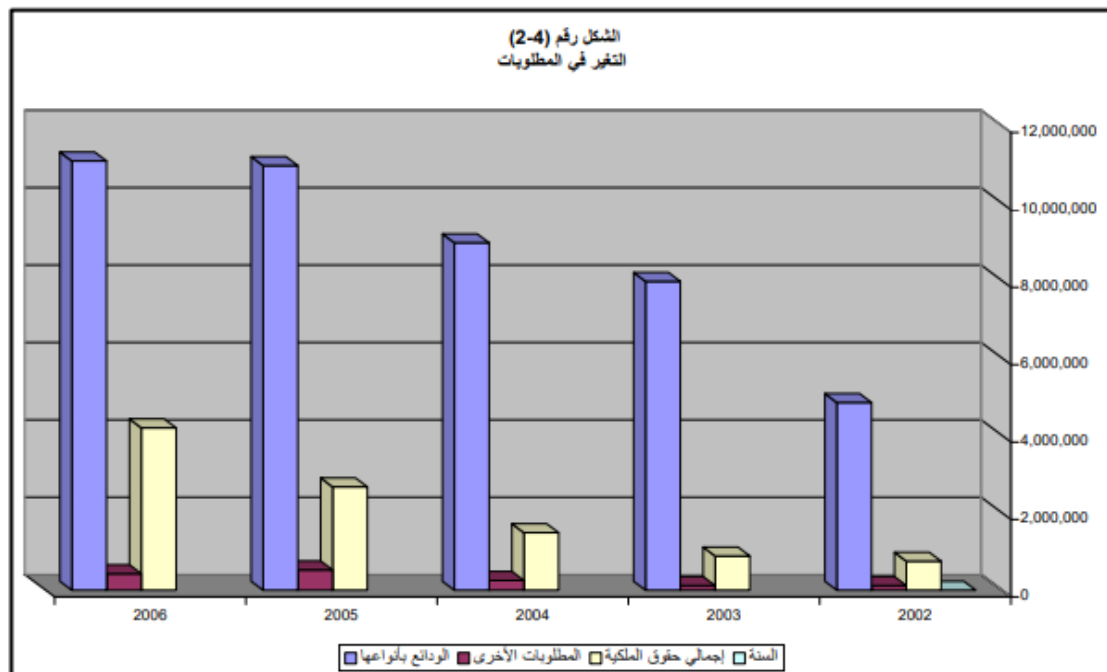
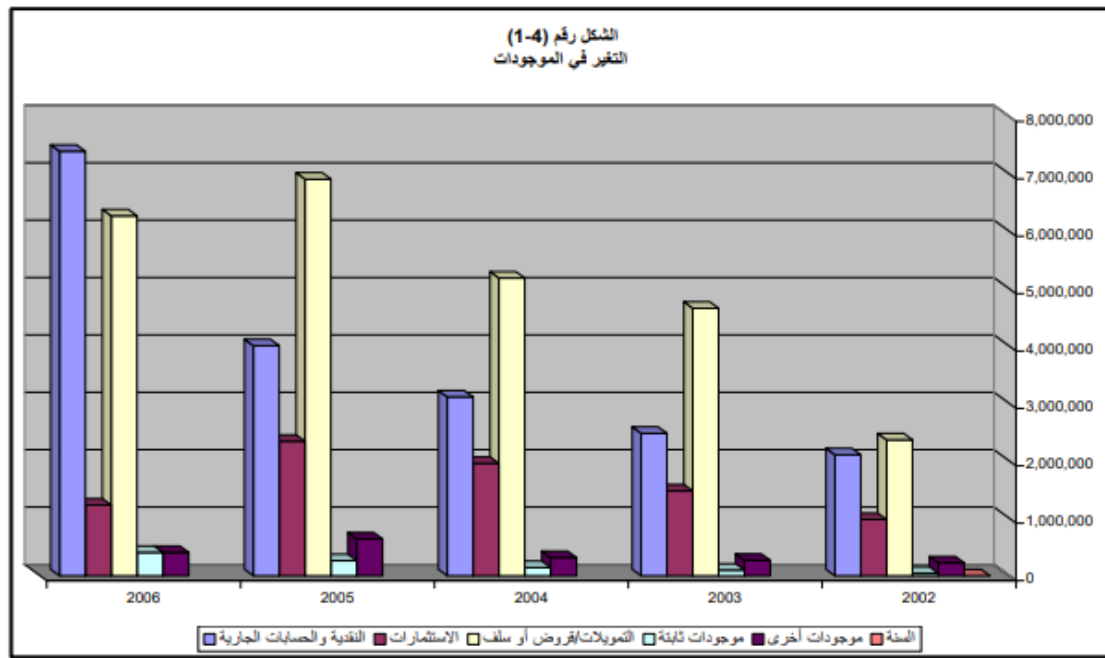
- 1- عبيد، موسى احمد، (٢٠١٦)، (متطلبات تحويل المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في ليبيا)، / / جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية/ كلية الدراسات العليا 2016 / قسم الاقتصاد الإسلامي، ليبيا.
- 2- محمد ، مصطفى إبراهيم، (٢٠٠٦)، (تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية تجربة بعض البنوك السعودية، قسم الاقتصاد الإسلامي/ الجامعة الامريكية المفتوحة، السعودية.
- 3- عبد الرحمن البشير، عبد الرحمن وحكيمة، اشرفة، (٢٠٢١)، تجربة مصرف الجزيرة السعودي في التحول الكلي إلى مصرف إسلامي، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، الجزائر.
- 4- العطيات، يزن خلف سالم، (2007) (تحول المصارف التقليدية للعمل وفق احكام الشريعة الإسلامية) (دراسة لبيان مدى تطبيق التحول في الأردن)، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الاردن.
- 5- جمعان، نايف، (٢٠١٤)، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق احكام الشريعة الإسلامية، جامعة نجران/ قسم الأنظمة ، السعودية.
- 6- العياشي، زرار وكريمة، غياد (٢٠١٧)، من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية متطلبات وآليات التحول مجلة الدراسات الإسلامية، مجلة الدراسات الاسلامية، الجزائر.

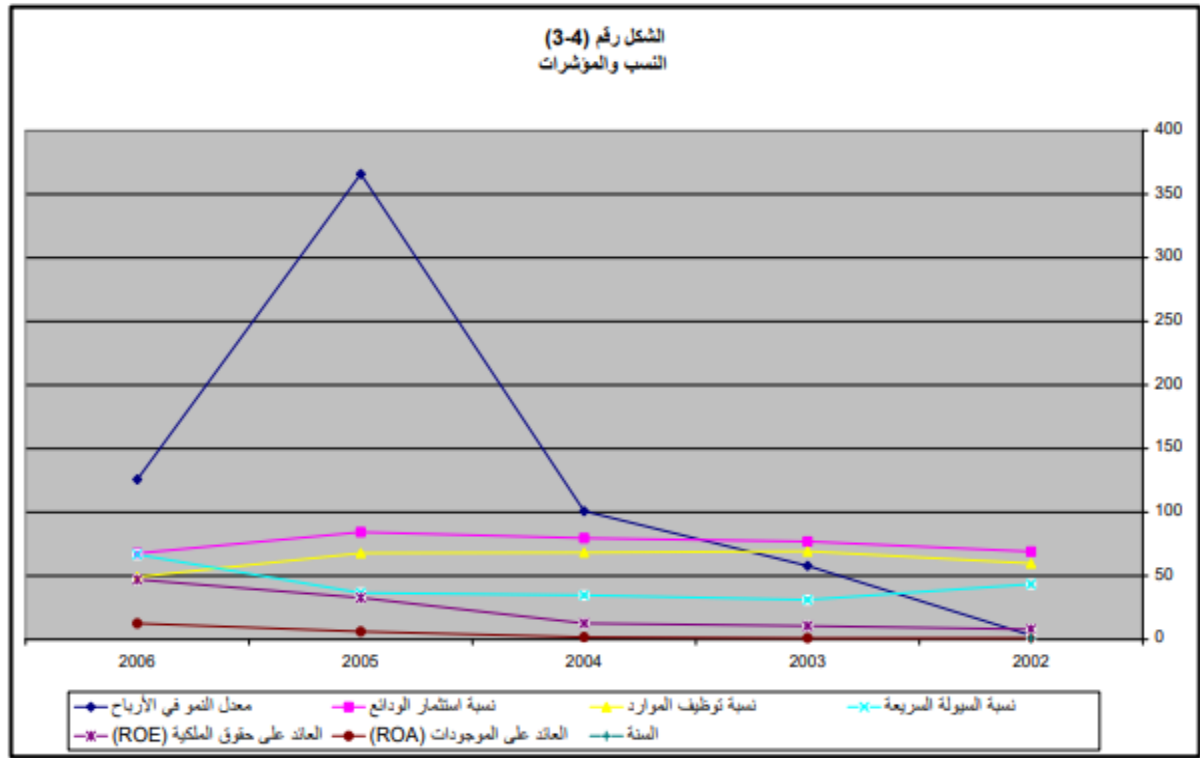
الملحق رقم (١)

نبذة مختصر عن تجارب بعض المصارف بالتحول إلى العمل المصرفي الإسلامي

أولاً:- تجربة بنك الجزيرة السعودي

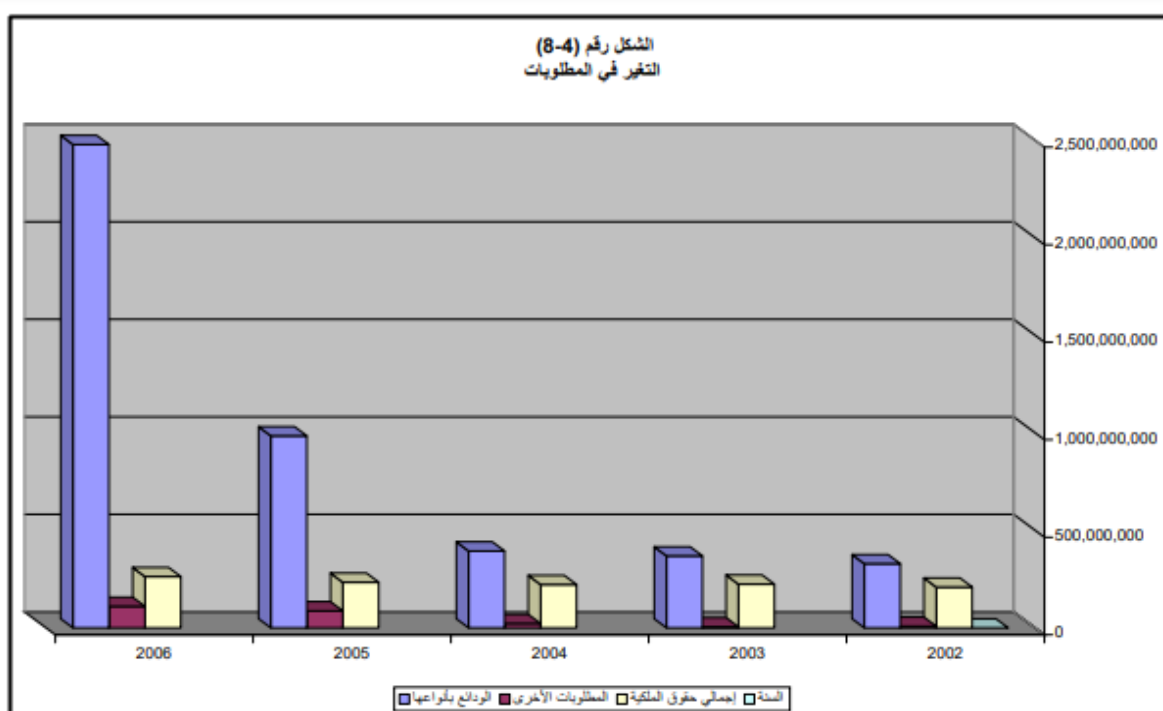
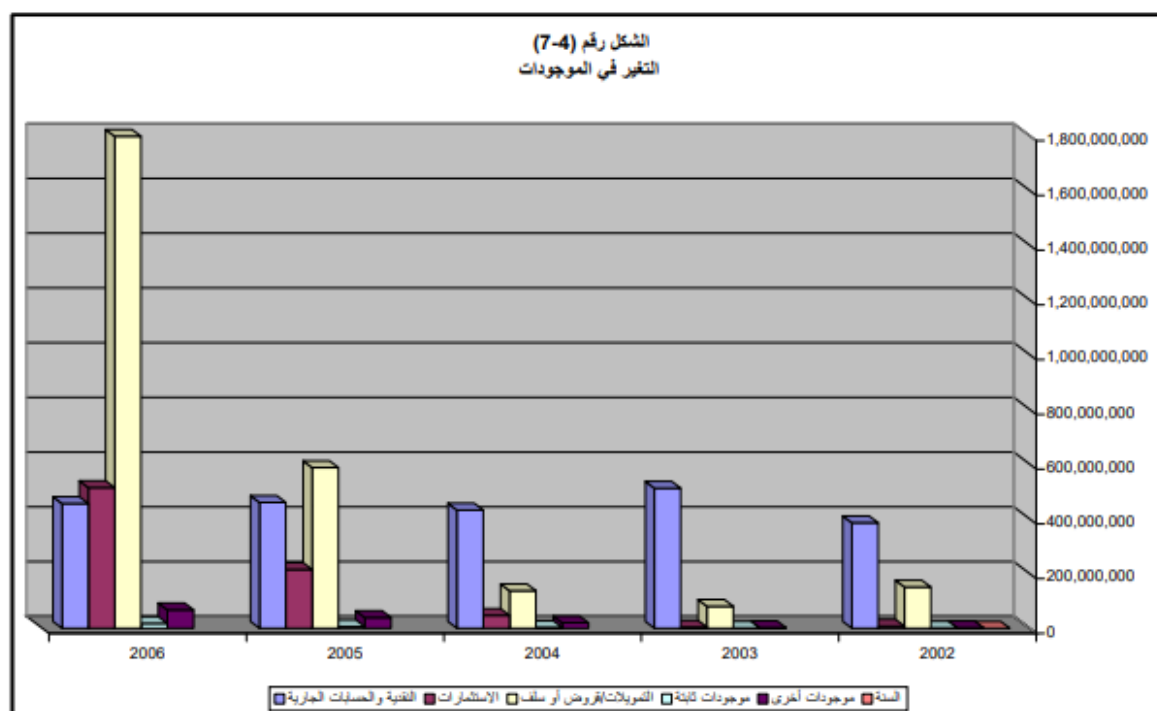
- في عام 1993 اتخذ بنك الجزيرة السعودي قرار التحول الكلي إلى مصرف إسلامي واتبع استراتيجية التحول التدريجي وذلك للربحية المتزايدة من عملاء المصارف في السعودية بالتعامل بالمنتجات المصرفية الإسلامية لذا قام المصرف بإدخال منتجات مصرفية إسلامية بالتدريج وإحلالها محل المنتجات التقليدية وفق خطة إطارها الزمني (6) سنوات تنتهي في حلول عام 2005م ولضمان الالتزام بمبادئ الشريعة قام المصرف بتشكيل هيئة رقابة شرعية ضمن هيكله التنظيمي وفي عام 1999م أنشأ مجموعة الخدمات المصرفية التي تتولى الإشراف على عملية التحول ومتابعتها بالتدريج وذلك عن طريق متابعة دقيقة من قبل هيئة الرقابة الشرعية.
- وفي عام 2003م أصبحت كافة فروع المصرف تقدم خدمات ومنتجات مصرفية بالكامل وفي عام 2007م نجح المصرف في تحويل عملياته وأنشطته بالكامل بالشكل الذي يتوافق مع احكام الشريعة.
- من عام 1993م لغاية عام 2018م زاد رأسمال المصرف من (100,000,000) ريال إلى (8,200,000,000) ريال بشكل تدريجي خلال تلك السنوات.
- وأدناه مخططات بيانية توضح التطور المالي للمصرف نتيجة التحول بالاعتماد على سنة 2007م باعتبارها سنة الأساس لأنها كانت السنة الفعلية للتحول الكامل:-



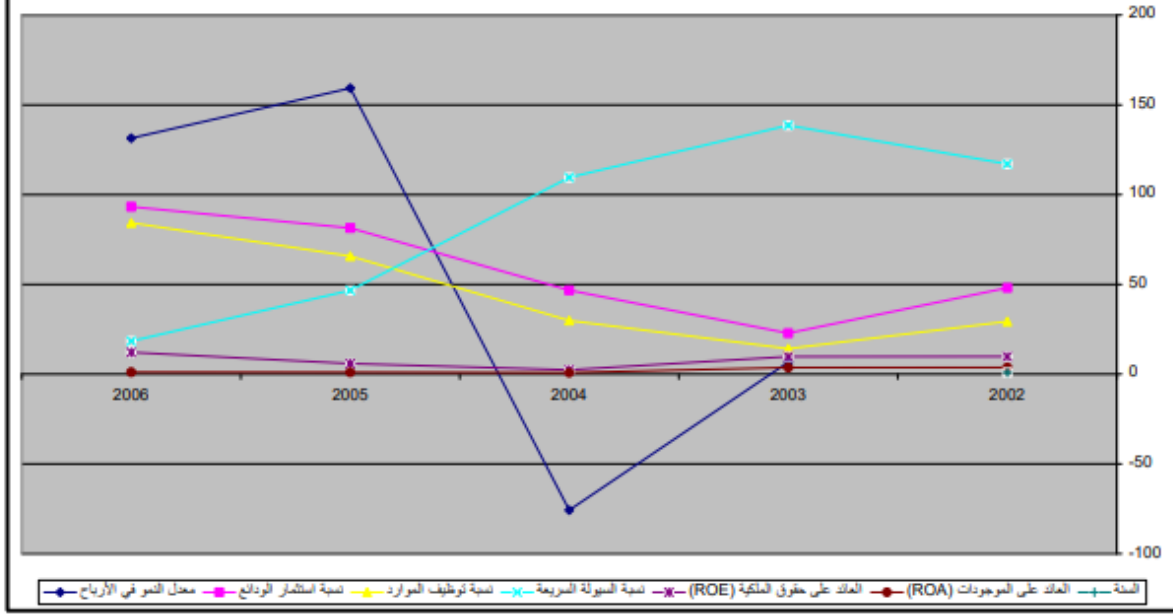


ثانياً: - مصرف الشرق الأوسط (مصرف الإمارات الإسلامي)

تأسس مصرف الشرق الأوسط الإماراتي كمصرف تقليدي وبدأ بالتحول إلى مصرف إسلامي إسلامي، بعد موافقة الجمعية العمومية للبنك في مارس (آذار) من عام 2004م، ليرتفع عدد البنوك الإسلامية الإماراتية العاملة في البلاد أن البنك حصل على الموافقات اللازمة في هذا الشأن من السلطات المختصة لتحويله إلى مصرف يطبق الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته المصرفية وأن رأسمال المصرف الإسلامي الجديد بقي على ما هو عليه والبالغ ٥٠٠ مليون درهم (١٣٦ مليون دولار) في بادئ الأمر. وتم البدء بتقديم خدمات مصرفية إسلامية خلال النصف الثاني من العام نفسه. والمخططات البيانية أدناه تشير إلى الوضع المالي للمصرف بعد تحول للعمل وفق احكام الشريعة.



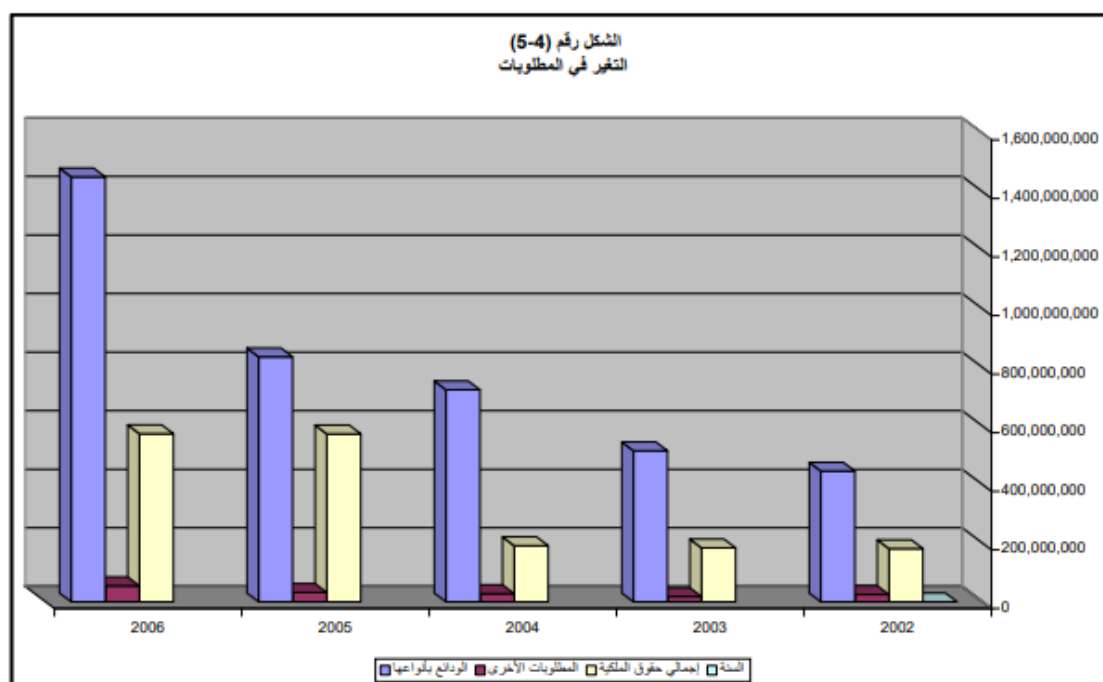
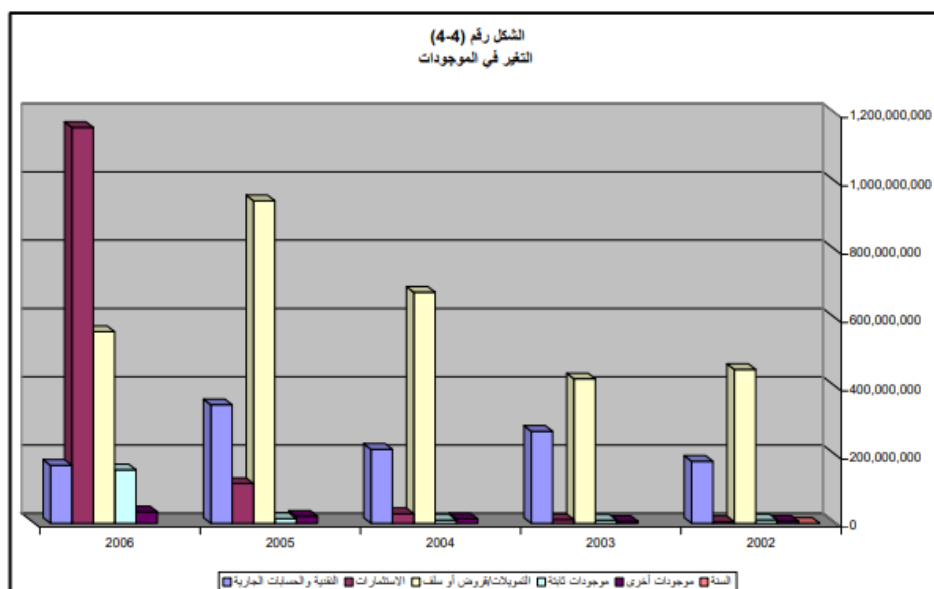
الشكل رقم (4-9)
النسب و المؤشرات

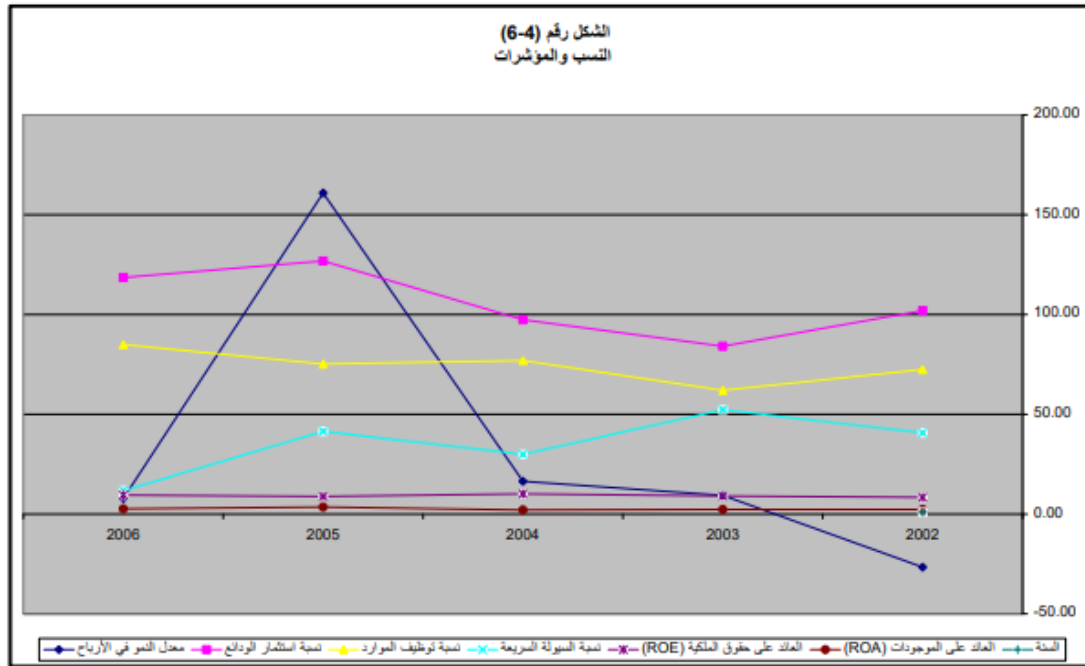


ثالثاً: - مصرف الشارقة الإماراتي الإسلامي

تأسس مصرف الشارقة الوطني بموجب مرسوم أميري أصدره عضو المجلس الأعلى حاكم إمارة الشارقة وذلك في عام 1975م حيث باشر المصرف أعماله كمصرف تقليدي يعتمد على تلقي الودائع وإعادة إقراضها، بالإضافة إلى تقديم الخدمات المصرفية المعتادة من خلال فروعه في الشارقة، أبوظبي، دبي، دبا، خورفكان المنطقة الحرة بالشارقة، كلبا، جامعة الشارقة.

وفي اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للمصرف المنعقد في 2001م تم إقرار تحويل أنشطة المصرف لتتوافق بصورة تامة مع احكام الشريعة الإسلامية وتم الانتهاء منه في 30-6-2002م ونتيجة لذلك فقد تم تحويل جميع المنتجات المصرفية التقليدية إلى منتجات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية وذلك خلال (6) أشهر بعد التفاوض والاتفاق مع الزبائن وعملاء المصرف وتبعاً لذلك تم تدقيق البيانات المالية بصورة مستقلة وتم إعطاء تقرير بدون تحفظ. والمخططات ادناه توضح الوضع المالي للمصرف بعد عملية التحول:-



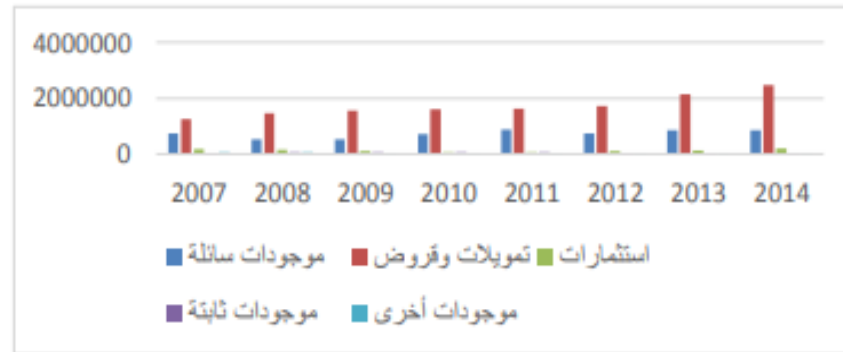


رابعاً: تجربة بنك الكويت والشرق الأوسط (البنك الأهلي المتحد الكويتي)

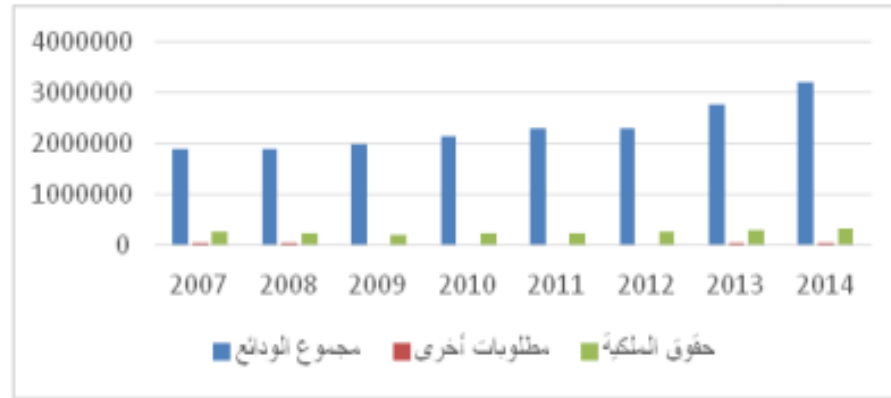
بدأت تجربة بنك الكويت والشرق الأوسط بالتحول منذ عام 2008م وفي عام 2010م حصل على موافقة الجمعية العمومية على تعديل عقد تأسيسه ونظامه الأساسي ولتحويل نشاطه بما يتوافق مع الشريعة وتغيير اسمه إلى (البنك الأهلي المتحد) وقام بتعديل نشاطه والتفاوض مع زبائنه وبدأ نشاطه الفعلي كمصرف إسلامي في شهر ابريل من عام 2010م بتقديم منتجاته بشكل يتوافق مع الشريعة وبموافقة هيئة الرقابة الشرعية له.

وفي أدناه مخططات بيانية توضح تطور الوضع المالي للمصرف بعد مرحلة التحول:-

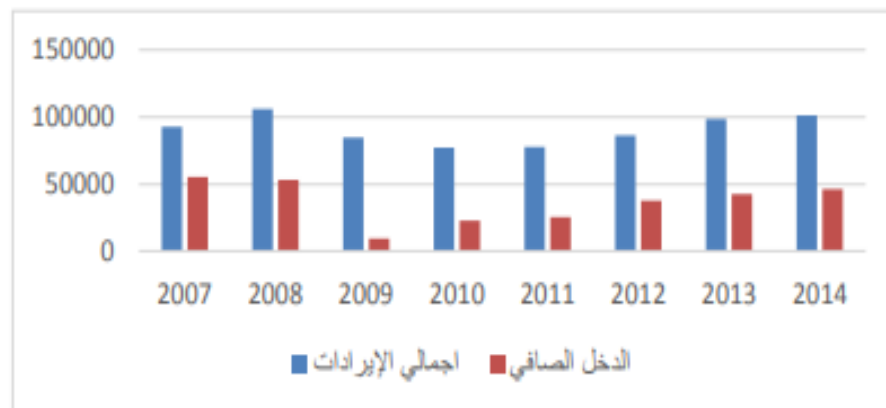
الشكل رقم (01): تطور موجودات بنك الاهلي المتحد قبل وبعد عملية التحول من سنة 2007م إلى 2014م



الشكل رقم (02): تطور مطلوبات بنك الأهلي المتحد قبل وبعد التحول من سنة 2007م إلى 2013م



الشكل رقم (03): تطور الإيرادات والدخل الصافي لبنك الاهلي المتحد 2007 إلى 2014



الشكل رقم (05): تطور بعض النسب المالية لبنك الاهلي المتحد قبل وبعد التحول من سنة 2007 م إلى 2014 م

